الجمهورية اليمنية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

برلمانيون يمنيون ضد الفساد

النظام الأساسي

لمنظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد " يمن باك "

النظام الأساسي لمؤسسة برلمانيون يمنيون ضد الفساد

الباب الأول

الإنشاء والتسمية والتعاريف

المادة الاولى: الانشاء

تنشأ بمقتضى أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م، وبموجب مواد هذا النظام مؤسسة أهلية غير حكومية باسم " منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد" وتتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تمارس نشاطاً (توعوياً ، تنموياً) ولا تستهدف من نشاطها تحقيق أي ربح.

المادة الثانية: المقر

يكون للمؤسسة مقراً رئيسياً في عدن، ويجوز أن تفتح فروعاً أو مكاتب لها في جميع محافظات الجمهورية بقرار من المؤسسين وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.

المادة الثالثة: التسمية

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لمؤسسة برلمانيون يمنيون ضد الفساد).

المادة الرابعة: التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

١) الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
٢) القانون : القانون رقم (١) لعام ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٣) اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لعام ٢٠٠٤م.
٤) الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
٥) الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
٦) النطاق الجغرافي: المناطق المحررة .
٧) المقر الرئيسي : محافظة عدن.
٨) المؤسسون : هم الذين وقعوا على عقد تأسيس المؤسسة.
٩) مجلس الأمناء : هو الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
١٠) الرئيس :هو رئيس مجلس الأمناء.
١١) المدير التنفيذي : هو المدير الذي يتم تعينه من قبل المؤسسين لأداء وتنفيذ أعمال المؤسسة وأنشطتها.
١٢) عقد التأسيس: هو عقد تأسيس المؤسسة والموقع من قبل المؤسسين.
١٣) اللوائح الداخلية : هي اللوائح المنظمة لعمل المؤسسة والتي يصدرها مجلس الأمناء ويقرها المؤسسون.

١٤) البنك : هوالبنك الذي تودع فيه المؤسسة أموالها ويكون أحد البنوك المعتمدة الكائن مراكزها الرئيسي في العاصمة عدن.

الباب الثاني
الأهداف

المادة الخامسة: أهداف المؤسسة

تسعى المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم (١) لسنه ٢٠٠١م و اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنه ٢٠٠٤م من خلال ممارسة أنشطتها إلى تنسيق جهود البرلمانيين وغيرهم لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة والحوكمة بشكل عام من أجل ضمان أعلى معايير النزاهة على مستوى المعاملات العامة وأنشطة شاغلي المناصب الرسمية ، وتهدف على وجه التفصيل إلى ما يلي:

٠١. تطوير المعايير الخاصة بالسلوك والهادفة إلى تعزيز وتنمية الشفافية والمحاسبة والحكم الجيد.
٠٢. تعزيز مبدأ سيادة القانون والمساءلة والمحاسبة في مؤسسات الدولة .
٠٣. تطوير قدرات البرلمان والبرلمانين من اجل الرقابة على أنشطة الحكومة والمؤسسات العامة الأخرى لمساءلتها بشكل أفضل .
٠٤. تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والمعارف والتجارب والممارسات المثلى ذات الصلة بتدابير مكافحة الفساد.
٠٥. تشجيع البرلمان والبرلمانيين على سن التشريعات ومتابعة تنفيذها بهدف تعزيز الحكم الجيد والشفافية والمساءلة .
٠٦. تعزيز التدابير الرامية إلى التعامل بفعالية لمكافحة الفساد، ونشر الوعي العام حول خطورته على جميع أفراد المجتمع .
٠٧. توعية البرلمانيين وصانعي السياسات بخطورة الفساد، والدعوة إلى إدماج تدابير مكافحة الفساد وتفعيلها في برامج الحكومة وأعمالها والعمل من اجل الارتقاء بقدرات المؤسسات الوطنية على التعامل بفعالية لمكافحة الفساد .
٠٨. تعزيز حوكمة المؤسسات الرسمية والقطاعات المختلفة وخاصة قطاع الموارد الطبيعية والطاقة، وتشجيع تبني سياسات تنموية تعزز الشفافية والمساءلة وتساهم في معالجة أي آثار سلبية، خاصة تلك المتعلقة بالبيئة والمناخ.
٠٩. - المساهمة في تعزيز أدوار المجتمع المدني والشباب والنساء والمجتمعات المحلية بما يحقق المشاركة الفاعلة والأهداف التنموية المستدامة.
١٠. العمل مع الهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية لحشد الموارد اللازمة لبرامج مكافحة الفساد بما في ذلك :

- تبادل المعلومات من خلال استخدام مواقع الانترنت ، ومختلف وسائل التواصل .

- رعاية برامج وانشطة تهدف الى لمكافحة الفساد على المستوى الوطني والإقليمي
- الاتصال والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات البرلمانية والمجتمع المدني في مختلف المواضيع الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة .
- إجراء أبحاث ونشر معلومات حول الممارسات الفضلى لمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الجيد .
- تعزيز التضامن بين أعضاء المؤسسة ومناصرة الجهود الفردية والجماعية لمناهضة الفساد، بما في ذلك تبني القضايا ذات الصلة بأعضاء المؤسسة تأييدا لأهدافها وأغراضها.

١١. القيام بمختلف الأعمال التي تصب في إطار دعم وتعزيز تحقيق أي من هذه الأهداف بما فيها جمع الاشتراكات والتبرعات من مصادر عامة أو خاصة

الباب الثالث

الفصل الاول

الهيكل التنظيمي للمؤسسة

المادة السادسة :

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من:

١- المؤسسون.

٢- مجلس الأمناء.

٣- لجنة الرقابة والتفتيش.

الفصل الثاني

المؤسسون

المادة السابعة :

المؤسسون هم السلطة العليا في المؤسسة الموقعون على عقد التأسيس، والمساهمون برأس مال المؤسسة المدفوع عند التأسيس.

المادة الثامنة :

يمارس المؤسسون المهام والاختصاصات الآتية :

- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للمؤسسة.
- المصادقة على تقارير مجلس الأمناء ولجنة الرقابة وإقرار الخطط السنوية.
- مراجعة البيانات المالية وإقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية.
- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وعزلهم.
- إقرار حل أو دمج المؤسسة.

- إقرار اللوائح الداخلية وإطار عمل المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام بمقتضى القانون.
- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.
- اقرارعزل كل أو بعض أعضاء مجلس الأمناء ولجنة الرقابة.

الفصل الثالث
مجلس الأمناء

المادة التاسعة:

يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتولى إدارة أنشطتها وتصريف شؤونها ويتكون من عدد (٣- ٥ أعضاء) يتم تعيينهم من قبل المؤسسين ويجوز أن يكون من بينهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

المادة العاشرة :

يتولى مجلس الأمناء ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

١ إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذا النظام.
٢ تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال المؤسسة.
٣ تعيين محاسب قانوني لمسك حسابات المؤسسة.
٤ إعداد التقارير السنوية عن أعمال المؤسسة وفروعها والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذها وعرضها على المؤسسين لإقرارها.
٥ تعيين مدير تنفيذي للمؤسسة وتحديد مهامه طبقاً لما ينص عليه أحكام هذا النظام.
٦ التوقيع على العقود والمستندات والوثائق اللازمة للقيام بأعمال المؤسسة طبقاً لأحكام هذا النظام.
٧ تنظيم اجتماعات المجلس.
٨ إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة للسنة المالية الجديدة.
٩ إقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي للمؤسسة أو حلها أو دمجها أو تجزئة نشاطها.
١٠ إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.
١١ إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في المؤسسة.
١٢ تعيين العاملين اللازمين للمؤسسة والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.
١٣ تشكيل لجنة / لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عن المجلس بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها.
١٤ أية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة تكوينه أو ما يكلف به من المؤسسين.

المادة الحادية عشرة:

أ. يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسه أو من ينوبه أثناء غيابه وذلك مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وله عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلثي عدد أعضائه أو بناء على طلب ثلث المؤسسين.

ب. يجوز أن تكون إجتماعات مجلس الامناء بالوسائل الالكترونية المتاحة .

ج. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء التخلف عن حضور اجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول يقدم قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية المجلس.

د. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضواً آخر يمثله في حضور اجتماع المجلس ولا أن يصوت نيابة عنه.

المادة الثانية عشرة:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء الاشتراك في أية مداولات في التصويت على أية مواضيع إن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية.

ب. يحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على المنظمة أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملاً إدارياً فعلياً في هذه الجهات.

المادة الثالثة عشرة:

يرأس اجتماعات المجلس رئيس المجلس أو من ينوبه. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة وتكون قراراته نافذة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة عشرة :

للمجلس أن يعين مديراً تنفيذياً للمؤسسة من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اللائحة الداخلية مهامه واختصاصاته.

الفصل الرابع
لجنة الرقابة والتفتيش

المادة الخامسة عشرة:

أ- يكون للمؤسسة لجنة للرقابة والتفتيش تتكون من عدد (٣ أعضاء) يعينهم المؤسسون.

ب- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية لجنة الرقابة والعكس.

المادة السادسة عشرة:

تتولى لجنة الرقابة المهام والاختصاصات التالية :-

١. مراقبة أعمال مجلس الأمناء والمدير التنفيذي للتأكد من مدى الالتزام بأحكام القوانين واللوائح النافذة وهذا النظام.
٢. مراجعة كافة المستندات المؤيدة للصرف وإبداء الرأي فيها وإعداد تقرير بشأنها وعرضه على المؤسسين.
٣. إبداء الرأي في المسائل التي ترى أنها تهم المؤسسة.
٤. متابعة التقارير الواردة من الوزارة بشأن أعمال مجلس الأمناء ودراستها وإعداد الردود بشأنها وتقديمها للمؤسسين.
٥. إعداد تقرير سنوي عن أعمال ونتائج الرقابة والتفتيش التي قامت بها وعرضه على المؤسسين في اجتماعهم السنوي العادي.
٦. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة تكوينها أو ما تكلف به من قبل المؤسسين.

المادة السابعة عشرة:

تعقد لجنة الرقابة والتفتيش اجتماعاتها الدورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب مسبب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها أو بناء على طلب من المؤسسين، وتكون توصياتها قانونية بموافقة أغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الباب الرابع
الأحكام المالية

الفصل الأول
المواد المالية

المادة الثامنة عشرة:

تتكون الموارد المالية للمنظمة من الآتي :

١. رأس مال المؤسسة المساهم به من قبل المؤسس والذي يكفي المؤسسة لإدارة أنشطتها
٢. التبرعات والهبات غير المشروطة من المؤسسين أو من غيرهم والتي تتفق مع أهداف المؤسسة .
٣. عوائد إدارة فائض أموالها وبما لا يتعارض مع القانون والقوانين النافذة.
٤. الوصايا والتبرعات والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة وهذا النظام
٥. عائدات استثمار اموال المؤسسة وأنشطتها.

الفصل الثاني
النظام المالي

المادة التاسعة عشرة:

١ باستثناء سنة التأسيس تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (٣١) من شهر ديسمبر من نفس السنة

٢ تودع أموال المؤسسة في حساب أو أكثر باسم المؤسسة لدى البنوك والمصارف المعتمدة في الجمهورية وبعد موافقة الوزارة ويكون الإيداع والصرف بموجب سندات رسمية وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة المالية.

٣ للمؤسسة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المؤسسين وأموالها ملكاً خاصاً بها، ولا يجوز التصرف بها إلا في الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجله ، كما لا يجوز نقل ملكية أي من أصول المنظمة الثابتة أو المنقولة إلى ملكية المؤسسين.

٤ تدقق حسابات المؤسسة من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد ويتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية المعرفة في المادة (٢٢) من هذا النظام.

المادة العشرون :

يجوز للمؤسسة مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونياً في الحالات المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من القانون.

الباب الخامس
الدمج والحل

الفصل الأول
الدمج

المادة الحادية والعشرون :

أ. يجوز دمج المؤسسة في مؤسسة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض ويجب أن يصدر بذلك قرار من المؤسسين.

ب. لا تعتبر قرارات المؤسسين بدمج المؤسسة في مؤسسة أخرى نافذة إلا بعد تأكد الوزارة من سلامة إجراءات الدمج وتسجيل وإشهار المؤسسة الجديدة.

ج. تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات المؤسسة قبل الدمج إلى المؤسسة الجديدة.

الفصل الثاني
الحل

المادة الثانية والعشرون:
يجوز بقرار من مؤسسي المؤسسة في اجتماع استثنائي حل وتصفية المؤسسة على أن يشمل القرار تعيين المصفي / المصفيين وتحديد اتعابهم ومدة التصفية.

المادة الثالثة والعشرون:
يجب تسجيل واشهار حل المؤسسة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها.

المادة الرابعة والعشرون:
تبقى شخصية المؤسسة قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

المادة الخامسة والعشرون:
على المؤسسين ومجلس الأمناء ولجنة الرقابة وكافة العاملين بالمؤسسة عدم وضع العراقيل في سبيل التصفية كما أن عليهم عدم مواصلة نشاط المؤسسة.

المادة السادسة والعشرون:
٠١. على المصفين إشهار نتيجة اختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعيينهم كما أن عليهم تسجيل وإشهار تصفية المؤسسة بعد تصفيتها.
٠٢. على المصفين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع رئيس وأعضاء مجلس الأمناء.
٠٣. لا يجوز للمصفين أن يواصلوا نشاط المؤسسة.
٠٤. يحصر المصفون ما للمؤسسة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة المؤسسة وأن يوفوا ما عليها من الديون ويقوموا بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية.
٠٥. لا يجوز للمصفين أن يتنازلوا عن أموال وموجودات المؤسسة أو بيعها إلا في الحدود التي تلزم للوفاء بما عليها من ديون في حالة عدم توفر سيولة في خزينة المؤسسة أو حسابها في البنوك.
٠٦. على المصفين أن يقدموا للمؤسسين ومجلس الأمناء جميع المعلومات والبيانات التي يطلبونها عن حالة التصفية.
٠٧. على المصفين عند انتهاء أعمال التصفية تقديم التقرير النهائي متضمناً المراكز المالية للمؤسسة.

المادة السابعة والعشرون:
يحدد المؤسسون في قرار حل وتصفية المؤسسة الطريقة التي يتم بها التصرف بما تبقى من أموال وممتلكات المؤسسة ، على أن تؤول الأموال والممتلكات التي حصلت عليها المؤسسة عن طريق التبرع والهيئات إلى مؤسسة مماثلة لها أو مشابهة لأغراضها.

الباب السادس
الأحكام الختامية

المادة الثامنة والعشرون:
تلتزم المؤسسة بموافاة الوزارة عن أي تغيير في بياناتها الأساسية وأي تغيير / تعديل في مجلس الأمناء، أو مقر مركزها الرئيسي.

المادة التاسعة والعشرون:
يتم إعداد اللائحة الداخلية واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وذلك من قبل مجلس الأمناء خلال فترة ثلاثة أشهر كحد أعلى وتقدم للمؤسسين في أقرب اجتماع لهم لإقرارها ، وموافاة الوزارة بنسخة من ذلك.

المادة الثلاثون:
يجوز تعديل هذا النظام بموافقة المؤسسين ولا تصبح هذا التعديلات نافذة إلا بعد مصادقة الوزارة عليها.

المادة الحادية والثلاثون:
لا يجوز للمؤسسة أن تمارس أي أعمال حزبية أو ممارسة الدعايات الانتخابية أو تسخير كل أو جزء من أموالها لهذا الغرض.

المادة الثانية والثلاثون:
في حالة قيام المؤسسة بأية أعمال أو أنشطة خارجة عن الأهداف التي أنشئت من أجلها تتحمل المسئولية والمسألة القانونية.

المادة الثالثة والثلاثون:
تلتزم المؤسسة بأحكام المواد (١٩-٢٣) من القانون والتي تتعلق بعدم ممارسة الأعمال الحزبية والدعاية الإنتخابية وكذا قواعد تلقي المساعدات الداخلية والخارجية

المادة الرابعة والثلاثون:

في حالة إنشاء مراكز أو إقامة أنشطة تتعلق باختصاصات جهات حكومية أخرى يتم العمل بنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م للقانون.

المادة الخامسة والثلاثون:

فيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية والضوابط الإجرائية المحققة له والقوانين النافذة.

المادة السادسة والثلاثون:

يسري العمل بهذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل المؤسسين وبعد تسجيل وإشهار المؤسسة من قبل الوزارة.

والله الموفق ،،